

دور سلطات ضبط القطاع المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي في ظل القانون 09/23

The role of banking regulatory authorities in promoting the safety and stability of the banking system under law 23/09

الدكتورة فتيحة قرقوس⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

f.guergous@univ-alger.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
15 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
22 جوان 2025

الملخص:

تلعب سلطات ضبط القطاع المصرفي دورا أساسيا في الحفاظ على سلامة واستقرار النشاط المصرفي وبالتالي سلامة النظام المصرفي، من خلال مهامها الرقابية التي تبسطها على البنوك والمؤسسات المالية، قصد حملها لاحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الضابطة للنشاط وتأهيلها لمواجهة أي اضطراب من شأنه أن يمس سلامة وأمن القطاع.

الكلمات المفتاحية:

النظام المصرفي - سلطات الضبط القطاعية - الرقابة الاحترازية - رقابة التسيير - رقابة الائتمان.

Abstract :

Banking regulatory authorities play a key role in maintaining the safety and stability of banking activity and, consequently, the integrity of the banking system, through their supervisory functions on banks and financial institutions, in order to qualify them to face any disturbance that may affect the safety and security of the sector.

key words :

Banking System - Sectoral Control Authorities - Prudential Control - Management Control - Credit Control.



مقدمة :

لم يستثن القطاع المصرفي من دائرة الإصلاحات المعتمده بهدف إرساء القواعد اللازمة ليشتمل الاقتصاد الوطني ومقتضيات التحولات الدولية ومواكبة التطورات التكنولوجية، بهدف إرساء مناخ الأعمال الملائم للمتعاملين الاقتصاديين.

وهو ما حاول المشرع تجسيده باعتماد القانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي المصري، والذي كان مجالاً لإصلاح المنظومة المالية، لجعلها تتماشى ومتطلبات قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار).

إن تطوير المنظومة المصرفية ضرورة حتمية فرضها الواقع الاقتصادي والتطورات التكنولوجية والمالية على المستوى العالمي، وهو ما حاول هذا القانون تجسيده، حيث اعتمد أحكاماً جديدة في تنظيم القطاع المصرفي، فأدخل تعديلات مست العمليات المصرفية،¹ وأخرى مست ممارسي المهنة المصرفية بتبنيه لمتعاملين جدد.² كما مست الإصلاحات الجانب التقني والتكنولوجي.³

ولم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد، بل حاول المشرع إرساء تنظيم محكم لحماية النشاط المصرفي من أي اختلالات قد تصيب القطاع من شأنها المساس بأمن واستقرار النظام المصرفي.

فاستحدث لأول مرة لجنة الاستقرار المالي، مكلفة بالسياسة والمراقبة الاحترازية الكلية قصد وقاية النشاط المصرفي من المخاطر التي قد تمس باستقرار النظام المالي، والسهر على إعادة التوازن في حالة حدوث أي خلل.

تمارس هذه اللجنة إذن دورها الرقابي إلى جانب سلطات ضبط القطاع المصرفي، حيث تسهر هذه الأخيرة على ضمان أمن وسلامة النظام المصرفي ومواجهة المخاطر التي قد تعترض القطاع، والتي قد تؤدي إلى احتمال هلاك البنوك والمؤسسات المالية، وأثر ذلك قد يمتد إلى المساس بسلامة واستقرار النظام المصرفي.

يقصد باستقرار النظام المصرفي قدره البنك على مواجهة أية اضطرابات قد تحدث في البيئة الخارجية للبنك، ولهذا فإنه يكون قادراً على القيام بعملية التوسط بين وحدات العجز والفائض المالي، وتوزيع المخاطر بطريقة مرضية.⁴

في الواقع المخاطر التي قد تواجه البنوك عند ممارستها لوظائفها الائتمانية متعددة، تلحق أضراراً وخيمة بالنشاط المصرفي وبالتالي بالنظام المالي لتشمل النظام الاقتصادي، ومن أهم هذه المخاطر تلك المرتبطة بالقرض،⁵ مخاطر معدلات الفائدة،⁶ مخاطر الصرف،⁷ مخاطر السيولة،⁸ مخاطر السوق.⁹

وتفاديا للأثار الوخيمة التي قد تمس البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة والنظام المصرفي بصفة عامة، تتدخل سلطات ضبط القطاع المصرفي لا سيما المجلس النقدي المصرفي واللجنة المصرفية، لتعزيز الدور الرقابي للنشاط المصرفي عبر المهام التي خولها لها القانون النقدي المصرفي.

تتجلى أهمية موضوع البحث إذن في الدور الكبير الذي تلعبه هذه الهيئات الرقابية في تحسين كفاءة وأداء الجهاز المصرفي، مما يعزز صلابته النظام المصرفي وسلامته وبالتالي النظام المالي ككل والنظام الاقتصادي.

ومن هذا المنظور تدور إشكالية البحث عن كيفية تدخل سلطات ضبط القطاع المصرفي لتكريس سلامة واستقرار القطاع المصرفي؟

في دراستنا لهذا البحث ارتأينا الاعتماد على بعض المناهج العلمية لاسيما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي قصد الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، والتي ستكون معالجتها ضمن مبحثين أساسيين الأول تنطرق فيه لدور المجلس النقدي المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي أما الثاني خصصناه لدور اللجنة المصرفية في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي.

المبحث الأول:

دور المجلس النقدي المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي

إن مجلس النقد والقرض هيئة من هيئات النظام البنكي الجزائري وهو سلطة نقدية ضابطة للقطاع المصرفي، استبعد عنه وظيفة إدارة بنك الجزائر، إذ أعيد النظر فيها بموجب الأمر رقم 03-11، أين تم الفصل بينه وبين مجلس إدارة بنك الجزائر واستحوذ على مهام السلطة النقدية، وذات الأمر تم تأكيده في ظل القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي المصرفي، مع تعديل في تسمية المجلس والذي أصبح يسمى المجلس النقدي والمصرفي.

وفي إطار الحفاظ على أمن وسلامة النظام المصرفي، يتدخل المجلس النقدي المصرفي باعتباره سلطة نقدية، لرسم السياسة النقدية ووضع مؤشرات الرقابة التي من شأنها أن تضمن استقرار النظام في أي دولة كانت.¹⁰

المطلب الأول: دور المجلس النقدي المصرفي في وضع مؤشرات الرقابة الاحترازية

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكل احترازي وسليم.¹¹

فكانت مؤشرات الرقابة والحذر من المبادئ الأساسية المجددة للرقابة المصرفية، والتي تلعب دورا فعالا وفعليا في الحفاظ على أمن وسلامة واستقرار النشاط المصرفي، إذ أن احترامها

يساهم في الوقاية من الأزمات المالية ويضمن المناهضة الشرعية بين البنوك، ويحمي أموال المودعين.

يتولى المجلس النقدي المصري إرساء هذه القواعد عن طريق تبني تنظيمات مجسدة للمؤشرات المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي، لاسيما المؤشرات المكرسة لرقابة التسيير وتلك المكرسة لرقابة الائتمان.

الفرع الأول: مؤشرات رقابة التسيير

تهدف مؤشرات الرقابة الاحترازية الحفاظ على أمن وسلامة النظام المصرفي ليس بحددها للمخاطر التي قد تعترض المؤسسات المالية لأن ذلك يبقى نسبيا، بل بإجبارها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وأهمها:

1- مؤشر نسبة الملاءة: وهو ما يعرف بمعدل كوك، يعين التنظيم الاحترازي العتبات الدنيا للأموال الخاصة، بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، فالأموال الخاصة تشكل الضمان النهائي للملاءة لمواجهة مجموع المخاطر.¹²

تجسد إذن نسبة الملاءة العلاقة القائمة بين مجموع أموال البنك الخاصة القانونية وقيمة مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، تلتزم البنوك باحترام معامل أدنى للملاءة يقدره المجلس النقدي المصري.¹³

2- مؤشر السيولة: يقصد بالسيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته بشكل فوري، من خلال الاحتفاظ بأرصده نقدية سائلة في خزائنه، أو من خلال تحويل أي من الأصول لديه إلى نقد سائل وبسرعة دون تكبد أي خسارة في قيمتها.

3- مؤشر توزيع الأخطار وتغطيتها: يتعين على البنوك تجنب تركيز الأخطار التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها سواء مع نفس الزبون أو مجموعة من الزبائن، إذ يجب ألا تتجاوز نسبة محددة للمخاطر من بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

الفرع الثاني: مؤشرات رقابة الائتمان

تلعب البنوك المركزية دورا مهما في مراقبة وتوجيه الائتمان، قصد التحكم في حجم الودائع التي تولدها البنوك التجارية حين منحها قروضا لعملائها، قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي بمنع حدوث تضخم أو انكماش في الاقتصاد.

ولتحقيق ذلك وضعت بين يدي البنك المركزي مجموعة من الوسائل والتي من شأنها مراقبة وتوجيه الائتمان وتتجلى فيما يلي:

1- سعر البنك: ويشمل سعر إعادة خصم الأوراق التجارية لدى بنك الجزائر إلى جانب سعر الفائدة المفروض من طرف هذا البنك على البنوك التجارية، مقابل القروض الممنوحة لهم بضمان الأوراق التجارية المخصومة عنده.¹⁴

يستخدم البنك المركزي سعر البنك كألية للتحكم في الائتمان حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، فإن أراد أن يزيد من حجم الائتمان يلجأ إلى إنقاص سعر البنك مما ينقص من تكاليف الإقراض الواقعة على عاتق البنك، ويدفع بهذا الأخير إلى الاقتراض وبالتالي إقراض عملائه بسبب ارتفاع حجم النقود.

وفي الحالة العكسية إن أراد أن ينقص من حجم الائتمان، يرفع من سعر البنك فترتفع تكاليف الاقتراض، مما يدفع بالبنك الامتناع عن الاقتراض وعن خصم الأوراق التجارية، وبالتالي الامتناع عن إقراض عملائه بسبب انخفاض حجم النقود.

2- عمليات السوق المفتوح: آلية تسمح للبنك المركزي التحكم في حجم الائتمان حسب الأوضاع، حيث يدخل إلى السوق المالي كمشتري لسندات الدين الحكومية في حالة انكماش السوق، قصد تزويده بالسيولة النقدية فيزيد بذلك من حجم الائتمان، وفي حالة تضخم السوق يتدخل كبائع لسندات الدين الحكومية، قصد امتصاص السيولة الزائدة منقضا بذلك من حجم الائتمان.

3- نسبة الاحتياطي القانوني: تلتزم البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها كاحتياط نقدي إلزامي لدى بنك الجزائر، تتحدد نسبته حسب أوضاع السوق، إن كان في حالة كساد ينقص بنك الجزائر من نسبة الاحتياطي الإلزامي ليرفع من حجم الائتمان، أما في حالة تضخم فيرفع من هذه النسبة حتى يمتص السيولة النقدية الزائدة منقضا بذلك من حجم الائتمان.

تلكم هي أهم المؤشرات الواجب احترامها من قبل البنوك من أجل ضمان أمن واستقرار النظام المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه بالرغم من وجود قواعد وقائية متعددة، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية ستواجه المزيد من المخاطر في ظل التطورات المستمرة للنشاط المصرفي. ففي سنة 2017 اتجهت السلطات العمومية إلى تبني التمويل غير التقليدي قصد مواجهة أزمة انخفاض أسعار النفط وتابعتها، وهذا ما أثر على أمن واستقرار النظام المصرفي.

فهي آلية من شأنها أن توفر السيولة النقدية بصورة فورية لتفادي المخاطر النظامية التي قد تصيب الجهاز المصرفي، إلا أن تأثيراتها السلبية ليست بالأمر الهين، حيث أن مثل هذه القرارات من شأنها أن تمس بموازين النظام البنكي.

فعملية خلق النقود قد تؤدي إلى الزيادة من حدة التضخم، وهو ما يؤثر على القدرة الشرائية للمدخرين، ويزيد من التكاليف على المؤسسات، دون أن ننسى تأثيرها على استقرار

أسعار الصرف، وهذا ما يربط إضعاف العملة الوطنية، وكل هذه الأمور تؤثر بالتبعية على النشاط الاقتصادي.

كما أن اعتماد البنوك على دعم البنك المركزي في مثل هذه الحالات يؤدي حتما إلى إضعاف مؤشرات الحيطة والحذر، وهذا ما يضعف بالتبعية النظام المصرفي. دون أن ننسى تأثير التطور التكنولوجي على النشاط المصرفي في زمن الرقمنة وزمن الذكاء الاصطناعي، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على القطاع بغض النظر عن إيجابياته، وذلك من حيث خلق مخاطر جديدة مرتبطة بالأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية في زمن الرقمنة.

المطلب الثاني: دور المجلس النقدي المصرفي في مراقبة ممارسة النشاط

تتسم صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في مراقبة النشاط المصرفي بنوع من الاتساع، فقد يمارس رقابة قبلية لمباشرة النشاط، كما يمكنه التدخل بعده لبسط رقابته على البنوك والمؤسسات المالية أثناء مباشرتها لنشاطها.

الفرع الأول: الرقابة قبلية لممارسة النشاط

ينفرد المجلس النقدي والمصرفي بصلاحيه مراقبة الدخول للنشاط المصرفي من خلال التأكد من توافر الشروط المفروضة لممارسة النشاط المصرفي، وتتجسد هذه المراقبة سواء بمنح الترخيص أو رفض منحه، وهو بذلك وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية قبلية لمباشرة النشاط.

إن الترخيص إجراء أولي إلزامي لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية نظمه المشرع بمقتضى المواد 89 إلى 104 من القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

فكل من يود تأسيس بنك أو مؤسسة مالية يلتزم بتقديم طلب الترخيص إلى المجلس النقدي والمصرفي، مدعما بالملف الواجب إرفاقه بالطلب.¹⁵

بعد دراسة المجلس للطلب والتحقق من كل المعلومات يتخذ قراره، تكون قرارات المجلس في هذا المجال قرارات فردية ذات طابع إداري، نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية. في حال منح الترخيص هذا القرار يؤهل الطالب من تأسيس شركة لكي تكون بنك، وهو ما يقتضي استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري ليليه فيما بعد إجراء الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، وباستكمال هذا الإجراء الأخير يكتسب الشخص المعنوي صفة بنك أو مؤسسة مالية.

وفي حالة صدور قرار برفض الترخيص، فللمعني بالأمر الحق في الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن آجال حددها القانون.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لممارسة النشاط

يتدخل المجلس النقدي والمصرفي حتى بعد منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية ومباشرتها، إذ يساهم في رقابة النشاط المصرفي، ولكن من زاوية توافر الشروط المفروضة لممارسة النشاط المصرفي، فيتدخل إلى جانب اللجنة المصرفية لسحب الاعتماد في حالات حصرية قررها القانون والمتمثلة في:

- سحب الاعتماد بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية.

- تلقائيا في حالة افتقاد إحدى الشروط اللازمة لممارسة النشاط، أو في حالة عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الاعتماد خلال 12 شهر، وأخيرا في حال توقف النشاط لمدة ستة أشهر.

من خلال ما تم تقديمه يتضح الدور الفعال للمجلس النقدي المصرفي في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي، بتدخله المتواصل قبل وبعد بداية النشاط وأثناء ممارسته، من خلال رقابته المستمره لمتتهي النشاط البنكي.

المبحث الثاني:

دور اللجنة المصرفية في تعزيز أمن واستقرار النظام المصرفي

إن الهدف من تبني مثل هذه الهيئة الرقابية، تفعيل وقاية البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في أزمة مالية، وبالتبعية وقاية النظام المصرفي في ظل زمن الانفتاح على العالم الخارجي، مما جعلها تتفحص دور المراقب والضابط في السوق المصرفية، حيث تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والعقاب.

المطلب الأول: مراقبة اللجنة المصرفية لمدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات البنكية

تمارس اللجنة المصرفية رقابتها على البنوك التجارية بحيث يكون لها مهمة الإشراف العام على القطاع المصرفي.¹⁶

يقع على عاتقها جملة من المهام أهمها مراقبة مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من نصوص خاصة (القانون النقدي والمصرفي)، ونصوص عامة (القانون التجاري، المدني، المنافسة... إلخ) إلى جانب مراقبة مدى الامتثال للأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية وأعراف المهنة.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية في ظل القانون 09/23

أضف القانون البنكي والمصرفي الجديد لأول مره على اللجنة المصرفية صفة "سلطة"، إذ جاء في فحوى النص أنها "سلطة إشراف"¹⁷، ومصطلح السلطة يشير بشكل عام إلى شخص أو هيئة لديها صلاحيات الأمر والتقرير والطاعة.¹⁸

بالإضافة إلى المهام الاستشارية تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة إصدار قرارات مما يمنحها إمكانية تعديل التنظيم القانوني، والحالات الفردية.¹⁹

وعليه منح المشرع للجنة المصرفية مهام تتولاها باعتبارها سلطة ضابطة للقطاع المصرفي، إذ تراقب مدى احترام ممارسي المهنة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، إلى جانب مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ولها إصدار تعليمات توجيهية عن طريق مقررات، الأمر الذي يعزز من أمن وسلامة النشاط المصرفي وبالتبعية النظام المصرفي ككل.

كما تتعدى اللجنة تلك الصلاحيات لتشمل سلطة توقيع عقوبات على مخالفي الأحكام القانونية والتنظيمية، ولا يتمتع بمثل هذه الصلاحيات إلا من كان ذا سلطة.

إن ممارسة هذه الصلاحيات الواسعة تستدعي تشكيلة نوعية للجنة، وهذا ما يستشف من استقراء النص القانوني، حيث تتسم اللجنة المصرفية بتشكيلة جماعية مختلطة تجمع بين شخصيات قضائية، وأخرى خبيره في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وعليه تضم اللجنة أعضاء مختصون في المجال القانوني وآخرون في مختصون في المجال المحاسبي والمالي، بحيث يمثل القضاء الطرف القانوني الممثل للرقابة القانونية، أما الخبراء الماليون والمحاسبون فيمثلون الطرف الممارس للرقابة المالية،²⁰ إلى جانب هؤلاء نجد ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، واستناد الرئاسة لمحافظة بنك الجزائر ليتأرض بذلك مجمل هيئات بنك الجزائر.

ومما سبق عرضه يتضح جليا الدور الفعال للجنة في تحقيق الاستقرار المالي باعتبارها سلطة تشرف على تعزيز فعالية الجهاز المصرفي، بهدف الوقاية من المخاطر والصدمات المالية، حيث يضمن عملها الرقابي الدوري اكتشاف حالات التدهور المالي، وتتخذ الإجراءات والقرارات اللازمة للحد من ذلك، وهو ما يساهم فعليا في ضمان استقرار النظام المصرفي.

الفرع الثاني: آليات ممارسة اللجنة المصرفية لنشاطها الرقابي

تتم الرقابة الإدارية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية وفق أسلوبيين:

1- الرقابة على الوثائق والملفات:

الرقابة على الوثائق رقابة دائمة تنظم وفق برنامج مسبق، حيث وضع بنك الجزائر تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة للرقابة²¹ تتولى فحص ودراسة وتحليل الوثائق والتقارير الدورية، التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية إرسالها لبنك الجزائر، لاسيما التقارير المالية الدورية (الوثائق المحاسبية) مثل الميزانية، حسابات النتائج، تقارير السيولة المالية، إلى جانب تقارير المثبتة لمدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للمؤشرات الاحترازية (نسبة الاحتياطي الإلزامي، نسبة السيولة، الملاءة، تركيز المخاطر...).

هذه الرقابة تسمح من التحقق من مدى احترام البنوك للتنظيم المعمول به ومدى التزامها بقواعد الحيطة والحذر، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مستوى التوازن المالي تباديا لأي خلل من شأنه المساس باستقرار البنك.²²

2- الرقابة الميدانية (الرقابة في عين المكان) :

يمكن للجنة المصرفية بعد الرقابة المستندية أن تنقل العمل الرقابي إلى عين المكان، في إطار زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الأجنبية، كما يمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

والرقابة الميدانية قد تكون دورية مبرمجة حسب خطة عمل سنوية أو فجائية بسبب تسجيل مؤشرات خطر، بناء على تقارير الرقابة المستندية (مثلا إذا لاحظ بنك الجزائر من خلال الرقابة المكتبية تراجع مفاجئ في السيولة لأحد البنوك تبرمج رقابة ميدانية للتأكد من الأسباب، وقد تكشف هذه الرقابة مشاكل في الإدارة أو ضعف في نظام الرقابة الداخلية).

وعند انتهاء عملية الرقابة يتم تحرير تقرير الرقابة الميدانية والذي يبلغ إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامها، من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

إلى جانب مراقبة الجانب الحاسبي الذي يشمل الوثائق الحاسبية والإحصائيات والتقارير التي تلتزم البنوك بإرسالها بصفة دورية إلى بنك الجزائر والتي تمكن السلطات المصرفية من معرفة الوضعية الحاسبية للبنك، وفي هذا الإطار أقر المشرع صراحة هذا الالتزام مع ضرورة نشر الحسابات السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة الحاسبية المالية، في النشر الرسمي للإعلانات القانونية بعد تبليغ نسخة منها للجنة المصرفية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة اللجنة المصرفية

يمكن للجنة المصرفية رصد المؤشرات السلبية أو الاختلالات المالية في البنوك والمؤسسات المالية في مراحلها الأولى، من خلال الفحص الدوري للتقارير المثبتة لمدى احترام المؤشرات الاحترازية والتقارير المالية.

هذه العملية قد تكشف عن المؤشرات السلبية ذات الطابع الكمي، كانهضاض نسبة الملاءة، تدهور مؤشرات السيولة، الاعتماد المضطرب على التمويل القصير الأجل، ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، تراجع الربحية...إلخ، إلى جانب مؤشرات سلبية ذات طابع نوعي كتغييرات غير مبررة في الإدارة العليا للبنك، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية، مشاكل في الممارسات الحاسبية...إلخ.

يترتب عن العمل الرقابي للجنة المصرفية اتخاذها لجملة من القرارات بهدف حماية البنوك والمؤسسات المالية وبالأخص النظام المصرفي، تختلف طبيعتها باختلاف نوع المخالفة المرتكبة.

فتصدر بذلك قرارات إدارية تدخل ضمن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي، كما تتخذ إجراءات تأديبية تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية المحددة قانوناً ذات الطابع الردعي.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية دعامة للحفاظ على النظام المصرفي

لتفادي تفاقم الاختلالات التي تهدد الاستقرار المالي تتدخل اللجنة المصرفية بشكل استباقي لتصحيحها، عن طريق اتخاذها لجملة من التدابير الوقائية ذات الطابع الضبطي في شكل قرارات إدارية، بهدف دفع البنوك للامتثال لمختلف الأحكام القانونية والاحترافية، وذلك حماية لأموال المودعين، ومنع انتقال العدوى للبنوك الأخرى ولتفادي اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو الوصول إلى تصفية البنك.

وتتجلى هذه التدابير فيما يلي:

- 1- التحذير أو التنبيه: في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، يهدف هذا الإجراء إلى دعوة المؤسسة المعنية باحترام أخلاقيات المهنة المصرفية.²³
- 2- الأوامر: وهي الأخرى إجراءات وقائية تدعو من خلالها اللجنة المصرفية أي بنك أو مؤسسة مالية إصلاح وضعها المالي، باتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييره.
- 3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً: يمكن أن تطلب اللجنة المصرفية تغيير في أجهزة الإدارة (تغيير المدير العام، أعضاء مجلس الإدارة)، إذا ثبت أنهم السبب في الأزمة لعدم قدرتهم تسيير وإدارة البنك، فقد تلجأ إلى تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارته وتسيير أعمال البنك، كما قد تلجأ إلى مثل هذا الإجراء في حالة توقيف مؤقت أو إنهاء مهام مسيري المؤسسة محل الرقابة.

الفرع الثاني: تقرير عقوبات كدعامة لضمان استقرار النظام المصرفي

تعد العقوبات أداة ردعية وإصلاحية في ذات الوقت، تهدف ضمان احترام القوانين والمؤشرات الاحترافية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مما يعزز سلامة النشاك المصرفي وبالتالي سلامة النظام المصرفي.

والعقوبات المقررة من طرف اللجنة المصرفية تتأرجح بين عقوبات إدارية ذات طابع تأديبي، وعقوبات مالية ذات طابع تكميلي.

أولاً - عقوبات إدارية ذات طابع تأديبي:

إذا خالف البنك أحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط أو لم يستجب للأوامر الصادرة عن اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر عقوبات تأديبية وفق لما قرره القانون النقدي والمصرفي تتمثل في:

- الإنذار والتوبيخ عند مخالفة أحكام حسن سير المهنة، في الواقع الإنذار هو إجراء وقائي كما سبقت الإشارة له أعلاه، حيث يعد أول إجراء يرسل كتابيا للبنك المخالف، لتنبهه بالمخالفة وطلب تصحيح الوضع، ليليه التوبيخ كعقوبة رسمية تسجل في ملف البنك مما يؤثر على سمعته.

- التوقيف المؤقت أو إنهاء مهام المسير.

- التجميد المؤقت لبعض الأنشطة، حيث تتدخل اللجنة المصرفية وتصدر قرارات المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية، أو التقييد في ممارسة النشاط (كالمنع من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وقف عمليات التجار الخارجية، منع فتح فروع).

- سحب الاعتماد كحد أقصى للعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية.

- تعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية كنتيجة لسحب الاعتماد.

ثانياً - العقوبات المالية ذات الطابع التكميلي:

تعد العقوبات المالية ذات الطابع التكميلي نوع آخر من العقوبات التأديبية، إذ يقر القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية إمكانية توقيع عقوبات مالية بشكل يكمل أو يعوض العقوبات التأديبية، تكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة المصرفية لا تخضع للطعن القضائي باستثناء

القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية.

قد تمتد العقوبات المقررة إلى الأفراد كإقالة المدير العام أو المسؤولين التنفيذيين في حالة ثبوت سوء التسيير أو ارتكاب أخطاء جسيمة، المنع من ممارسة مهام التسيير البنكي، وهذا المنع قد يكون مؤقتاً أو دائماً حسب درجة المخالفة، كما قد تصل العقوبة إلى الإحالة إلى العدالة في حل وجود مخالفات تمس بالأموال كالتزوير والاحتيال...إلخ.

مما سبق يتضح الدور الفعال للجنة المصرفية في تعزيز واستقرار النشاط المصرفي، إذ تجسد فعلاً دورها الضابط للقطاع المصرفي من خلال العقوبات التي تقررها، والتي من شأنها أن تكون سبباً فعلياً في دفع البنوك والمؤسسات المالية لاحترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط المصرفي، وبالتالي ضمان سلامته.

هذا ما يثبت التأطير القانوني الفعلي للنشاط المصرفي، إلا أن فعاليته تتأثر بالقرارات التي يفرضها الواقع العملي والتي من شأنها أن تحدث خللا في استقرار النظام المصرفي.

خاتمة:

إن السلطات الضابطة للقطاع المصرفي تلعب دورا محوريا في تحقيق سلامة واستقرار النظام المصرفي، ومما سبق عرضه يتضح جليا الدور الفعال الذي تلعبه لوقاية البنوك والمؤسسات المالية من الصعوبات التي من شأنها المساس بالنظام المصرفي، وذلك بتفعيل دورهم الرقابي بالاستناد إلى الآليات القانونية التي منحها القانون النقدي والمصرفي.

فبالنسبة للمجلس النقدي المصرفي باعتباره سلطة نقدية يسهر على ضمان سلامة النشاط المصرفي، من خلال اعتماد التنظيمات الهادفة لتكريس مؤشرات الرقابة الاحترافية، لاعتبار هذه الأخيرة من الدعائم الأساسية لضمان الاستقرار المالي، إلى جانب الدور الرقابي المنوط به سواء قبل أو بعد بداية النشاط المصرفي فهو من يرخص البنوك والمؤسسات المالية لممارسة النشاط المصرفي بتوافر الشروط التي يرصدها باعتباره السلطة الضابطة للقطاع.

إلى جانب المجلس النقدي والمصرفي تتدخل اللجنة المصرفية بدورها الإشرافي والرقابي لتعزيز صلاية النظام المصرفي من خلال المهام المسندة لها.

وعليه فاعتماد نظام سليم للرقابة البنكية الممارسة من طرف السلطات الضابطة للقطاع المصرفي، والامتثال بقواعد الحيطة والحذر والتقييد الصارم بالقوانين والأنظمة المنظمة للنشاط المصرفي، من شأنه أن يعزز سلامة واستقرار النظام المصرفي.

مما سبق تحليله يتضح جليا أن المشرع حاول تكريس المبادئ الأساسية لضمان استقرار النظام المصرفي، وهذا ما يثبت أن التأطير القانوني لتعزيز سلامة النظام المصرفي موجود، ومكرس بموجب القانون النقدي والمصرفي وأنظمة بنك الجزائر، إلا أنه في الكثير من الأحيان يلمس طغيان القرارات السياسية في المجال المصرفي والمالي، والتي من شأنها المساس بالتوازن المالي، وبالتالي المساس باستقرار النظام المصرفي.

وعليه بات من الضروري التطبيق الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة للقطاع، واستبعاد المؤثرات الخارجية، وهذا ما يقتضي إذن:

- التطبيق الصارم لمؤشرات الرقابة الاحترافية.
- ضرورة إدماج المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية في زمن الرقمنة.
- ضمان الاستقلال الفعلي والفعال لسلطات ضبط القطاع المصرفي عند أدائها لمهامها الإشرافية والضابطة.

الهوامش:

- 1 - أضفى المشرع لأول مرة الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير مقومات نجاحها (الهيئة الشرعية، تكييف القوانين بما يتلاءم ومنتجات الصيرفة الإسلامية)، بعد أن كانت منظمة فقط بموجب أنظمة بنك الجزائر لاسيما النظام 02/18 الذي كان أول نظام والملف بموجب النظام 03/20 المحدد للعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية.
- 2 - اعتمد المشرع لأول مرة متعاملين جدد في القطاع المصرفي لاسيما البنوك الاستثمارية، البنوك الرقمية، مزودو خدمات الدفع، الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف.
- 3 - رقمنة القطاع النقدي المصرفي حيث وسع من وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية بتبنيه للبنوك الرقمية.
- 4 - كما تجدر الإشارة إلى تبني المشرع لأول مرة العملة الرقمية "الدينار الرقمي"، إلى جانب العملة الإلكترونية.
- 5 - تحسين توفيق هوزان، "قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف التجارية المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة من 2006 إلى 2010، مجلة جامعة زاخو، المجلد الثالث، العدد رقم 02، العراق، ص 540.
- 6 - تعرف أيضا بالمخاطر الائتمانية، وتتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرته الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، أنظر عبد المعطي رضا إرشيد، محفوظ أحمد جوده، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 213.
- 6 - هي تلك المخاطر التي تنجر من التغيرات الطارئة على أسعار الفائدة بالارتفاع أو الانخفاض والتي تنعكس آثارها على وضعية البنك ونشاطه، أنظر فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الموسك رشيد للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 107.
- 7 - تلك المخاطر الناتجة من التغيرات التي تمس أسعار العملات الصعبة مقارنة بالعملات الوطنية، والتي تؤثر حتما على عوائد البنوك ورأس ماله، نفس المرجع، ص ص 107-108.
- 8 - هي عدم قدرته البنك على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من المودعين وعدم قدرتها على الاقتراض من السوق لضعف ثقة المقترضين في قدرتها على التسديد،
Michel Gaudin, Le crédit au particulier, aspect économiques, techniques, juridiques et fiscaux, édition Sefi, Québec, 1996, P147.
- 9 - وهي مخاطر التعرض لخسائر بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة التغيرات والتحركات في أسعار السوق والمرتبطة بأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية.
- 10 - تعرف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة المسؤولة لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامته. ذهبي ريمة، "الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميحي للنظام المالي الجزائري لفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 67.
- 11 - أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية"، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص 01.
- 12 - بوحفص جلاب نغاعة، "الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 129.

- ¹³ - أنظر النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16/02/2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ¹⁴ - عبد الله طاهر، موفق عبد الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، الكرك: مركز يزيد للنشر، الأردن، 2004، ص 312.
- ¹⁵ - النظام 01/24 المؤرخ في 06/02/2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، جريدة رسمية العدد 18 المؤرخ في 13/03/2024.
- ¹⁶ - التعليمات 25/01 المؤرخة في 02/03/2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.
- ¹⁶ - Françoise Dekeuer-Defosse, *Droit bancaire*, 8^e édition, Dalloz, Paris, 2004, P 13.
- ¹⁷ - La supervision « est le processus conçu pour surveiller les institutions financières afin que celles-ci respectent correctement les règles et normes qui les gouvernent » -Thierry. BONNEAU, « Efficacité et avenir de la régulation financière», *RD bancaire et fin.*, n°6, novembre 2010, étude n°35, P 12.
- ¹⁸ - « Autorité», in *Le Petit Larousse illustré 2017*, juin 2016, 2044 p., spéc. p. 122.
- ¹⁹ - J. Chevallier, « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes », *JCP*, 1986, G, p. 3254.
- ²⁰ - جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 258.
- ²¹ - مديرية الرقابة المستندية على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر، حسب الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.
- ²² - Jean Louis-Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, *Droit bancaire*, 6^e édition, Dalloz, 1995, P 78.
- ²³ - شامبي ليندو، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 446.